

٧١ التعليق على عمدة الفقه | الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

لقوله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصلی اي ساعة شاء. بالليل لو نهار والصلة على جنازة لقوله صلی الله علیه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تكون صالحة فخير تقدمونها اليه. وان - 00:00:00

سوی ذلك بشر تضعيونه عن رقابكم متفق عليه. المقصود بالاسراع بالجنازة؟ هنا مقصود اه المشي بها وقيل المقصود الاسراع في تجهيزها واحضارها للصلة. وما الاسراع الذي فيه نوع الركض هذا غير مشروع - 00:00:20

نعم. وقضاء السنن الرواتب لقضاء النبي صلی الله علیه وسلم لراتبة التي بعد الظهر بعد العصر متفق عليه. فيجوز فعل جميع الصلوات نأخذ من هذا قاعدة وقد تقدمت هذه القاعدة. ان الرواتب تقضى - 00:00:40

اذا فاتت لعذر سواء كان صلاة او صياما او غير ذلك. واما اذا تعمد تركها حتى خرج وقتها فانها لا تقضى. لانه لا دليل على القضاء ولقد خرج وقت العبادة. ولم يكن له عذر. نعم. عفا الله كما يجوز وفعل الجميع - 00:01:00

اخواتي السابقة في وقتين منها وهم بعد الفجر وبعد العصر وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز فعل جميع الصلوات التي ما اسباب عائقه في جميع اوقات النهي الخمسة السابقة للادلة العامة التي تدل على فعل الصلوات ذوات الاسباب. عند وجود - 00:01:30

بها في اي وقت فهي تختص عموم احاديث النهي عن الصلاة في اوقات النهي. الخمسة وهذا هو الاقرب ويجوز قضاء المفروضات في هذه الاوقات الخمسة لقوله تعالى واقيموا الصلاة لذكرى. وهذا مجمع عليه بين الصحابة - 00:01:50

قال رحمة الله باب الامامة رواه ابو مسعود البدری رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال يوم قوم اقرأهم كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلموا بسنتين كانوا في السنة سواء فاقدموا مدررا ولا - 00:02:10

الرجل في بيته ولا يأمننا الرجل في بيته ولا في سلطانه الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمه الا ومعنى قوله صلی الله علیه وسلم - 00:02:30

يوم القوم قرأهم لكتاب الله. هذا عند التنازع. اذا كان في تنازع بين اثنين. فليؤودم القوم اقرأهم لكتاب الله. اما اذا لم يكن بينهم وتقدم من هو دون الاقرب فهذا جائز لا شيء فيه. نعم - 00:02:50

الله اكبر وقال عفا الله عنك وسلطان الرجل ما له ولاية عليه كالحاكم في بلده ورجل في وامام المسجد في مسجده ونحو ذلك. والترك والذكر والتكريمات بكسر الراء. الفراش ونحوه مما يبسط - 00:03:10

صاحب المنزل ويخص به. لا يا زلمة اللي صار. هو اي شيء يعني يكون هو موضع التكرمة صدر المجلس هو اللي نسميه نحن صدر المجلس هذه هي التكرمة نعم. الله اكبر. وقال لمالك بن الحمير وصاحبته الى حضرت الصلاة - 00:03:30

فليؤذن احدكمما اكبرهما. ولبيؤدمكما اكبرهما. ولبيؤدمكما عفا الله عفوا واليومكمما اكبرهما وكانت قراءتهما المغاربة ولا تصح الصلاة خلف صلاته فاسدة الا من لم يعلم حدث نفسه ولا ولم يعلمه حتى سلم فانه هذا اذا كان من الامور المتفق عليها اذا كان المرور مختلف فيها بمعنى اعتقاد ان الامام - 00:03:50

لا وضوء له ولا يصح او اعتقاد انه قد اتى بناقض من نواقض الوضوء. وكذا مسألة خلافية فلا يدخل فيها الكلام. اما اذا كنت اعلم انه ما توضاً اصلاً فهذا متفق عليه. فلا يجوز ان نصلی خلفه اذا كنت ادری انا. اما لو - 00:04:20

وكان رأيته يأكل لحم الجزر ويصلی بال المسلمين. ويرون لحم الجزر لا ينقض الوضوء. فهذا لا مانع من ان نصلی خلفه. وحنا اما بعض الناس في عصر الامام احمد الا يصلوا خلف هؤلاء انكر عليهم احمد قال لا تصلي خلف مالك ولهذا يعني اذا لا نصلی خلف المخالف -

الفقهية وهذا لا اصل له. ويعني هذا ان قد لا تصلی خلف اکثر من المسلمين. لان كثيرا من الناس يرى ان مس الذكر لا ينقض الوضوء وانت ترى انه ينقض الوضوء. مع ان هذا تدري انه اذا مس الذكر ما تصلی خلفه. وهذا غير صحيح. نعم - 00:05:00

ان يعيدوا يعيدوا الامام دون المأمور لما ثبت عن عمر ابن عبد الله ان كلا منهما بالناس على غير طهارة. فلما علما بذلك اعاد الصلاة ولم ولم يعدها من صلی خلفهما. لقد قيل لعمر رضي الله عنه - 00:05:20

قال لا العمر لما سلم رأى في ثوبه يترى جنابة فاعاد وحده ولم يأمر الآخرين بالاعادة لانه لم يكونوا يعلمون بذلك ولا تصح الصلاة خلف تارك ركن او سجود - 00:05:40

لان صلاته ناقصة وصلاة المأمورين كاملة. ولا يبلى الكامل على الناقص. وذهب بعض اهل العلم لا صحة الصلاة خلفه لعموم حديث ابي مسعود السابق. فيشمل العاجز عن ركن لا غيره. قال الا امام الحي - 00:06:10

اذا صلی جالسا لبعض اليورجا فانهم يصلون وراءهم جلوسا. لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام فاذا كبر فكبروا واذا صلی جالس فصلوا الجلوس الا يتبع متفق عليه. وهذه مسألة من مسائل الخلاف والخلاف فيها قوي - 00:06:30

واضح الاقوال في المسألة ان الامام اذا استفتح الصلاة قائما ثم اعتل في اثناء الصلاة فان المأمورين يصلون قياما واما اذا دخل الامام الصلاة قاعدا ان المأمورين يصلون قعودا. هذا الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض. نعم - 00:06:50

اذا ان يبتدأها قائما ثم يعتل ثم يعتل فيجلس فانهم يأتمنون وراءهم قياما لصلاة صلی الله عليه وسلم بالصحابة في بعض موته قاعدة وهم قيام وكان ابو بكر ابتدى الصلاة بهم قائما - 00:07:20

متفق عليه. قال ولا تصح امامۃ المرأة الا بالنساء. لما روى عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال اذا زار رجل قوما فلا يؤمهم هي امهم رجل منهم. ولا تصح امامۃ فيه سلس فوق البول. لا يصف هذا الحديث فيه نظر - 00:07:40

المعنى واضح المعنى. المعنى واضح. حيث ان المرأة لا تؤم الرجال. وهذا قول جماهير العلماء. في بعض يجوز للمرأة ان تؤم اهل دارها. ويستدرون بحديث ام ورقة. ان النبي امر ان تؤم اهل دارها - 00:08:00

رواه ابو داود وغيره صححه ابن خزيمة وهذا خبر معلوم. لان من رواية الوليد ابن عن امي وعن عبد الرحمن ابن خلاد عن ام ورقة. واماه وعبد الرحمن مجاهolan. وعلى - 00:08:20

هذا لا يجوز للمرأة ان تؤم رجالا لا محارم ولا غير محارم. ويجب على المرأة ان تكون خلف الرجال كما ثبت هذا عن عمر وعن عبد الله ابن مسعود وعن جماعة وهذا هو المعمول به في عصر النبي صلی الله عليه وسلم. لم تكن المرأة تتقدم - 00:08:40

لما كان محل المرأة ان تكون خلف الرجال. وكذلك لو قيل بينهما حاجز وينتفي المفسدة التي يحل بها بعض الفقهاء وهي قضية العورة ما العورة نقول ليست هذه القضية وحدها. القضية ان موقف المرأة لا يكون - 00:09:00

الرجال. بعض الفقهاء تجوز في النفل ان تكون المرأة خلف وتصلي بالرجال وهم امام. وهذا ايضا غير صحيح ما عرف في الشرع ان الامام يكون خلف المأمورين وهذا لا اصل له. هذا قول الحنابلة في النوافل وهذا غلط ايضا. الصواب - 00:09:20

مطلقا يمنع. المرأة ما تؤم الرجال ابدا. لان عندها دليل صحيح. انما المرأة تؤم النساء وهو رضي الله عنها الصحابيات تقف وسطهن متى تقدمهن؟ ولو كانت مع النساء خلص. نعم. عفا الله عنك قال ولا تصح امامۃ من فيه سلس البول الا - 00:09:40

لكونه يصلی مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث مضيقها. وذهب بعض اهل العلم الى صحة الصلاة خلفه مطلقا في عموم حديث ابي مسعود السابق وهذا هو الأقرب. ولا تصح امامۃ الامي الذي لا يحسن الفاتحة. اي لا يقرأها - 00:10:00

ولا تلاوة او يخل بحرف منها الا بمثله. لانه لم يأتي بركن من اركان الصلاة. وذهب بعض اهل العلم الى الصلاة خلفه لان من صحت صلاته صحت امامته. وهذا هو الأقرب. هذا قول لكن اذا امكن عزل هذا الامام - 00:10:20

فهذا واجب. لان مثل هذا الامام لا يصلی بال المسلمين. اذا كان ما يحسن الصلاة ولا يحسن القراءة لا يمكن اصلا من الصلاة في المسلمين نعم. ويجوز اجتباه المتوسط بالمتيم ان يجوز ان يصلی - 00:10:40

خلف امام متيمم. لان عمرو بن العاص رضي الله عنه صلی باصحابه وهم سبیدو. وهم متوضئون فاقرهم النبي صلی الله عليه وسلم على ذلك. ويجوز اتمام المفترض بالمتندز اي يجوز ان تصلی الصلاة المفروضة خلف من يصلي - [00:11:00](#)

يجوز ان تصلی الصلاة المفروضة خلف من يصلي نافلة. لما روى البخاري ومسلم عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلی الله وسلم الرسالة الاخرة. ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. واذا كان المأمور واحدا وقف عن يمين - [00:11:20](#)

فيما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس انه وقف عن يسار النبي صلی الله عليه وسلم لما اراد الصلاة معه في قيام الليل فاخذ النبي صلی الله عليه وسلم بيده بدر وهو عن يمينه. فان وقف الباب عن يسار ان تصح صلاته - [00:11:40](#)

او وقف قدامه لم تصح صلاته ايضا. للطائفة اذا وقف قدامه لا تصح هذا واضح اذا وقف قدامه. لان هذا ليس موطننا ولا خلاف متواتر عن النبي صلی الله عليه وسلم. ولكن يجوز هذا للحاجة كما افتى به مالك شيخ الاسلام - [00:12:00](#)

جماعه من العلماء اما وقوف المأمور عن يسار الامام فهذا مسألة خلاف. وطائفة من الذي يقولون ان هذا لا يجوز لا يبطلون الصلاة. لان في من قال ان هذا جائز في من قال انه محرم ولكن لا تبطل الصلاة به - [00:12:20](#)

انما الواجب يقف على اليمين اذا وقف عن اليسار لا تبطل الصلاة به. وقال ان هذا فعل من النبي صلی الله عليه وسلم ولم يكن امرا وقالوا لنا لو بطلت الصلاة لامرہ يعيده من جديد. ولكن هذا فيه نظر لماذا؟ لانه قد يكون لاجل انه لا يعرف الحكم - [00:12:40](#)

وعلى كل نقول بتصات باطلة يحتاج الى دليل مستقل او دليل قوي. نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا لم يجد مكانا يصلي فيه خلف الامام او بازائه صلی امامه. وصحت صلاته لانه لا واجب فعل عجز لقوله - [00:13:00](#)

تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وهذا هو الاقرب. قال او وقف المأمور وحده خلف الامام لم تصح صلاته كذلك لما روى مسلم عن جابر ان النبي صلی الله عليه وسلم قام يصلي قال فقمت خلفه فاخذ باذني فجعل لي عن يمين - [00:13:20](#)

وكذلك لو صلى منفرد خلف الصف وحده لم تصح صلاته لحديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف لكن ان كان في الصف صلی خلفه للایة السابقة. قال الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه. فيما روى البخاري ومسلم - [00:13:40](#)

قال صليت على ويتيم في بيتنا خلف النبي صلی الله عليه وسلم وامي ام سليم خلف له. قال وان جماعة وقفوا خلفه لما رواه عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم قام يصلي قال ثم - [00:14:00](#)

حتى قمت عن يساري رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادرني حتى اقامني عن يميني ثم جاء الجبار يا رب صخري اقام عنی صار رسول الله صلی الله عليه وسلم فقد رسول الله صلی الله عليه وسلم بيدينا جميما فدفع - [00:14:20](#)

هذا حتى قامنا خلفه ذلك لما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلی الله عليه وسلم قام يصلي قال فقمت خلفه فاخذ باذني فجعل وكذلك لو صلى منفردا خلف الصف وحده لم تصح صلاته لحديث لا صلاة ينفرد خلف الصف. لكن - [00:14:40](#)

لم يجد مكانا في الصف على الاقل اصلی خلفه الليلة السابقة. قال رحمة الله الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه قول ما روى البخاري ومسلم عن انس قال صليت الا ويأتي من في بيتنا خلف النبي صلی الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا - [00:15:00](#)

وان كانوا جماعة وقفوا خلف الامام عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلی الله عليه وسلم قام يصلي قال ثم جئت لرسول الله صلی الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادرني حتى اقام في عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فخاف ان - [00:15:20](#)

رسول الله صلی الله عليه وسلم. فاخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم بيدينا جميما. اه فدفعنا حتى خلفه. قال فان وقفوا عن يمينه صلیت مع الكراهة وعلل الفقهاء بذلك بان يمين الامام موقف للواحد - [00:15:40](#)

فلا تبطل صلاة الجماعة بالوقوف فيه. لكن السنة ان يقفوا خلفه وهذا مجمع عليه. قال وقف او وقف ابواب جانبيه صح لفعل ابن مسعود رضي الله عنه وذهب جمهور اهل العلم الى كراهة ذلك لان وقوفهم خلف الامام هو - [00:16:00](#)

والاعراض عن السنة مكفوف. فان وقفوا قدامهم لا فرق في الحقيقة تقدم عندنا بالامس بحث مسألة اذا وقف عن تقدم يقول انه بطلة صلاته واي فرق بينهم اذا وقف عن يمينه ولم يقف خلطة خلفه بينه وقف عن يساره هذا حديث واحدة - [00:16:20](#)

النبي صلی الله عليه وسلم الذي دار ابن عباس وجعله عن يمينه هو الذي جعل كابرا وجبارا خلفه من نقول بهذا واما ان نقول

بالجميع. فلذلك قالت طائفة انه اذا كان في متسع ان يقف المأمور خلف الامام فان هذا - 00:16:40

واجد لان موقف الامام هو التقدم وليس موقف الامام هو المحاداة. وكل من وصف صلاة النبي وسلم وقوف النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعثه الله الى لقى ربه. ثم وصف فعل الصحابة وفعل المسلمين من ذاك العصر. كانوا اه كان الائمة يتقدمون على - 00:17:00

المأمورين وهذا عمل جرى به آآ وهذا امر جرى به العمل او جرى عليه العمل. فلذلك اذا قلنا هنا في الوجوب وهناك قلنا الوجوب فرق بين الوجوب كما تقدم وبين بطلان الشيء. وينقلنا على حديث ابن عباس بأنه قام عن يمينه على الوجوب. لكن لم نقل بأنه يبطئ. لأن هذا يحتاج الى دليل - 00:17:20

عفا الله عنك عفوا قال وقفوا عن يساره لحديث ابن عباس السابق وبما يحصل التنبية عليه هنا انه لا تصح الصلاة مع الامام عن طريق سمع صوته بمذيع او عن طريق رؤية او سمع صوتي في التلافز - 00:17:40

ولو كانت هذه الصلاة تنقل عن طريق البث المباشر. لانه لا دليل على صحة الاهتمام به في مثل هذه الحالة. لا يصح الاهتمام بشرطين. الشرط الاول ان ترى اشخاص المأمورين. ولو لم تسمع صوت الامام. ومن ثم تجوز الامام احمد رحمة الله تعالى ان يقتدي المأمور - 00:18:00

يصلبي في السفينة لانه يرى شخصه او تسمع صوته ولو لم ترى شخصة كما لو حال بينك وبين الامام جدار وهذا عمل المسلمين اليوم يصلون في ما يسمى نحن نسميه الخلوات. ومعرفة الظاهر تعرفونه؟ فهذا - 00:18:30
ما ترى لا اماما ولا مأمورا بمعنى لو طفل المكابر الان ما استطاعوا يصلون فلذلك نقول يجب في هيكون في فتحة. عن طريق المكابر يسمعون الصوت المباشر او تكبير من - 00:19:00

في هذه الحالة يجوز. نعم ولما احمد افتى هذا في السفينة في البحر. وهذا البحر. فيه قدرة على الاهتمام. اما بشخص المأمور والا برأيته كما وقع الناس اليوم في الجوامع التي تزدحم صلوا خارج المسجد كما في الحرميin صلوا خارج المسجد الحرام - 00:19:20
الحرام لا تجد الصلاة فيها الا بشرطين. الشرط الاول ان تتصل الصفوف. ان تنتصر الصفوف اذا ما تصل الصفوف لا يجوز يصلبي في بيته. الشرط الثاني انه يرى اشخاص المأمورين - 00:20:00

او يسمع صوتهم. حيث لو طفل مكابر يستطيع ان يقتدي باشخاص المأمورين. اذا فات احد الشرطين اين لا يجري الاقتداء بذلك؟ ولا تصح هل تصح الصلاة؟ نعم. عفا الله عنك. وكذلك لا تصح الصلاة مع الامام عن طريق مكابر - 00:20:20
صوتي وحده اذا كانت سماعة وهذا مكابر ليست داخل المسجد الذي يصلبي فيه هذا الكلمات. او على جداره الخارجي او على منارته لعدم دليل على صحة الاهتمام بالامام فيما اذا كانت سماعات المكابر بعيدة عن المسجد. قال وان صلت امرأة بنساء - 00:20:40
قامت معه النبي صديقي وسطهن في ثبوت ذلك عن عائشة رضي الله عنها وام سلمة رضي الله عنهم وكذلك امام الرجال العراة يقوم وصفه وسطه. لان ذلك استروا لان ذلك استر له - 00:21:00

فلا يرى المأمورون عورته. يعني لكن قال بعض الفقهاء لو كانوا في ظلام شديد الظلام لا يرون شيئا ولا يمكن ان يروا شيئا شرع التقدم. ولكن هذا قد يتأنى يعني حتى لو كان في الظلام اذا الانسان تأخر وجوده في - 00:21:20
يبصر بعض الشيء فلا يوجد سيارة اخيه وبالتالي قال الفقهاء يكون وسطهم حتى لا يرى احد المؤمنين عورة اه الامام. نعم. عفا الله عنك وان اجتمع رجال وصبيان وقناة ونساء قد - 00:21:40

قدم الرجال ثم الصبيان ثم الكثاثة ثم النساء. فيقدم الرجال لحديث ليبني منكم اولو الاحلام والدهى ثم الذين لحديث انس في الصحيحين تقدم انه سلم صلى ثم جعل انسا والغلام خلفه ثم جعل المرأة العجوز خلفهم نعم - 00:22:00

الله اكبر ثم الصبيان لانه ذكور ثم الخلافة لانه يحتمل ان يكونوا ذكورا ويحتمل ويكون انانا هذا في القديم نعم يتذرع اما الان مع تقدم الطب يميزون بين هذا و هذا نعم عفا الله عن حب النساء لان - 00:22:20

بالصلاحة خلف الرجال كما سبق. تقدم عندنا اثر عمر صحيح في المسند واثر ابن مسعود وان هذا عمل الصحابة في عصر النبي صلى

الله عليه وسلم وبعد النبي صلى الله عليه وسلم وان المرأة ما تحاذى الرجال ولا تتقدم الرجال. قلنا حديث من ورقة انها امة اهل دارها محلول. ويبنا علة - 00:22:40

من وجهي الاولى جهالة ام الوليد ابن عبد الله ابن جمیل وعبد الرحمن ابن خلاد تفردهما باصل ولا يقبل تفردهما نعم. عفا الله عنك. قال ومن من كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة. لانه ادرك جزءا من صلاة الامام - 00:23:00

فصار مأبوبا فيدرك فضل الجماعة. هذا قول. هذا قول بعض العلماء ان من ادرك الامام في التشهد الاخير فقد ادرك يا جماعة وهذا في نظر لانه لا بد القاعدة تطرد ارأيت لو ادرك الامام يوم - 00:23:20

في التشهد الاخيركم يصلي؟ يصلی اربعا اذا قلنا بقول هذا يلزم ان يصلی ركعتين وهم يقولون به فلا بد ان قاعدة الصواب ما عليه جماهير العلماء ان الجماعة لا تدرك الا برکعة - 00:23:40

نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم حلال الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة. لحديث ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة. متفق عليه وهذا هو الاقرب. ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة - 00:24:00

هل هذا يبني حكم فيما ذكرته لكم في الراجح؟ اذا كنت انا اذا كنت انا آما مسافر وادركت المقيم في التشهد الاخير اصلي على هذا القول الصحيح ركعتين فقط. واذا ادركته معه ركعة اصلي صلاة مقيم - 00:24:20

فقول من قال اذا ذاك جزء الصلاة ولو تشهد صلي صلاة المقيم هذا ضعيف شيئاً كيف تصلی صلاة المقيم؟ انما اصلي صلاة مقيدة جزء من الصلاة وانا ما درت شيئاً من الصلاة. ويصلی علي قضية الجمعة. اذا قال يلزم نقول يلزمك اذا في الجمعة تقول مثل ما قلت هنا - 00:24:40

تناقض والفقه لابد في اضطراب ما في تناقض. نعم. قال رحمة الله من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة. والا الركوع يقول المؤلف؟ فقد ادرك الركعة والا فلا. وهذا الصواب. ولكن هذا فيمن جاء خارج المسجد. بمعنى الرجل الان - 00:25:00

دخل المسجد والامام راكع. اذا وقعت اليدان على الركبتين قبل ان ينقطع صوت الامام ادرك الركعة. وهذا واضح لكن يختلف الحكم فيما لو كنت مع الامام من اول الصلاة. بمعنى داخل مع الامام من اول الصلاة. ثم ركع الامام ثم انشغلت بشيء - 00:25:20

ثم ركع ورفع. هذی مسألة خفية تختلف عن اللي قبلها. هذی مسألة خلافية. الحنابلة يقول يجوز ان اه تأتي بالركوع وتلحقه. وهذا ما احمد وقول المالکية هذه الصورة تختلف عن الصورة اللي طاحنة اولا بعض الناس ما يفرق بينها الصور. نعم. ما معنی الشیخ - 00:25:40

يعني انا تقع يدي على الركبتين قبل ان يقول الامام اه سمع الله لمن حمده. اذا ما قضى صوته وادركته اذا الامام ما انتهى ركوعه وان كان اذا جئتم والامام راكع راكع فارکع - 00:26:00

وان كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود اذا لم يكن معه الركوع. نعم وهذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن احاديث البلوغ لا يصلح. نعم. عفا الله عن قال رحمة الله تعالى اسباب صلاة المريض والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه - 00:26:20

جالسا فان لم يطب فان لم يطق الصلاة جالسا فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتران ابن حصين صلى قائما فانك تستضعف قاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك. رواه البخاري. فان شق عليه ان يصلی على جنبه فعلى ظهره - 00:26:40

فان عجز عن الركوع والسبود. قد اختلف العلماء اذا صلی على ظهره كيف الطريقة؟ اذا صلی على الظهر. بعض العلماء يقول يصلی على هل بمعتمده رجليك نحو القبلة وترفع ظهرك؟ اما انه تضع رجليك نحو الجنوب - 00:27:00

ورأسك نحو القبلة. هذا فيه خلاف بين العلماء. وقد قال جماعة من العلماء الصلاة على جنب ان تكون الرجال نحو الجنوب. والرأس نحو وضع الميت بالقبر بالظبط. ووضع الميت في - 00:27:20

وهذا اصح اذا ما امكن هذا و كان على ظهره فان الرأس يكون نحو المشرق. والرجال الى نحو المغرب اذا ما امكن لهذه الصورة. ثم يرفع رأسه قليلا اذا امكن اذا ما امكن لا يكلف الله نفسا الا وسعها. يصلی على الصور اللي ذكرنا - 00:27:40

نعم والسجود نعم بالرأس عندنا العامة الان في نجد وفي غير نجد الامام طبعا ما يفعله العامة الان ليس يعني ابتداء منهم هو قول للطائف من الفقهاء. هو قول للطائف من الفقهاء. ولكن القول الآخر اللي افتى - 00:28:00

عمر كما عند عبد الرزاق في المصنف انه قال يومي برأسه انه قال يومي برأسه وهذا جاء في النافلة في صحيح الامام البخاري وهذا عام مطرد. هذا عام مطرد يصلي على كرسي الركوع ما يقول هكذا الركوع. يقول هكذا الرأس لكي يستطيع - 00:28:30

تسجد يسجد ويكون الامام بالركوع بالرارد. اذا كان لا ما يستطيع حتى السجود يصلي جالسا كل شيء. فيجعل السجود اخذ من الركوع ما له حاجة يقول هكذا ايش الفائدة من هكذا؟ حتى من حيث العقل وش الفائدة منها؟ لا دليل ولا نصيحة - 00:28:50

ابن عمر قال يومئذ روى عبد الرزاق عنه بسند صحيح وجاء عنه في البخاري قال ويومئوا برأس كذا قاعد يصلي على السيارة في السفر صدر السيارة نسميه احمد الطبلون هذا لا اصل له هذا لا اصل ما كان الصحابة ولا التابعين يسجدون على صدور - 00:29:10

دواب بهم كانوا يؤمدون اماء نعم الله اكبر ودليل هاتين المسألتين قوله تعالى فاتقوا الله ما وعليه قضاء وفاته من الصلوات في مائه قياسا على الدائم. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجب على المغمى عليه - 00:29:30

الصلوة قياسا على المدلول وهذا هو الاقرب. هذى مسألة فيها تفصيل المغمى عليه. في الصلاة المغمى عليه ونقف عليها افصل ثم تقف على هذا الموضوع المغمى عليه لو حالتان. الحالة الاولى ان يكون بفعل الادميين. الحالة الاولى يكون بفعل الادميين - 00:29:50

سكر او بنج. فهذا يقضي ما فاته من الصلوات الحالة الثانية ان يكون بفعل الله اصابه ما بفعل الله لا بفعل المخلوق. هذا موت الخلاف بين العلماء. واضح ما قيل في هذا - 00:30:10

انه لا يقضي الا الصلاة التي افاق في وقتها. انه لا يقضي الا الصلاة التي افاق في وقتها وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنه. وافتى به طائفه من الائمة. وجاء عن عمار - 00:30:40

انه يقضي لثلاث وهذا مشهور في مذهب احمد ولا يصح عن عمار نعم هذا ضعيف قلنا انه لا يصلح الاثر ثبت عن ابن عمر في وقته فقط وهو جالس لا يجعل نفس القيام - 00:31:00

كل شيء نعم. التشهد كل شيء. وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وان شف ان يجعل المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظاهر والعصر وبين العشاءين في وقت احدى احدهما - 00:31:30

ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظاهر والعصر وبين المغرب والعشاء بمدينة دماء خوف ولا سفر متفق عليه قال الامام احمد انما جمع صلى الله عليه وسلم من اجل المرض. نعم هذا يقول الامام احمد من اجل المرض هذا اجتهاد منه - 00:31:50

لم ترد بي رواية انما جاءت الرواية عن ابن عباس في صحيح مسلم قيل له لماذا جمع؟ قال اراد ان لا يحرج امهاته يعني ان جمع لرفع الحرج. فابن عباس ادرى بمراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره. وعلى هذا نأخذ قاعدة - 00:32:10

في هذا انه اذا كان بترك الجمع شقة نجمع في القاعدة. اذا كان بترك الجمع شقة نجمع. اذا لم يكن في مشقة لا نجمع نعم. عفا الله عنك. قال ومنمن يجوز له الجمع من اجل - 00:32:30

في وقت الظاهر او العصر او المغرب او العشاء ويشق عليه اداء الصلاة في وقتها. فيجمع بين الظاهرين او ظهرين او بين العشاءين في وقت الصلاة التي ليس لديه غسيل فيه - 00:32:50

ويجوز البر ايضا لمريض الربو الذي يشق عليه الوضوء فيمكنه ان يجمع الكفر والعصر جمع تأخير ثم يتبع ثم يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم ويكون ذلك كله في وضوء واحد تفعل المشقة. وقد الحق بعض اهل - 00:33:10

العلمي بالمريض كل من يشق عليه اداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة. قالوا فلهم يجمع وقد ذكر بعضهم من امثلة ذلك الطبيب المناوب الذي يجري عملية ويشق عليه اداء الصلاة في وقتها. البعض - 00:33:30

تستغرق عشر ساعات واربعة عشر ساعة بل ستة عشر ساعة. يحتاج الى الجمع بين الصالاتين فهذا يرخص له في ذلك سواء كان الطبيب او المريض الذي يريد ان يجري عملية فلا يجمع بين الصالاتين جمع تقديم او جمع تأخير يفعل - 00:33:50

والارفق بي وما هو الاصلاح له. كذلك ذكر العلماء الخباز الذي شرع في الخبز قبل وقت الظهر ولذهب يصلي الظهر في وقتها احترق

خبذه. قالوا لا ويؤخر الظهر مع العصر. كذلك - 00:34:10

الذى لواذهب يصلى لاحترق طبيخه. فان لو يجمع بين الصالاتين ولكن لا يتقصدوا هذه يتخذ ذلك عادة انما اذا اعوزه الامر واحتاج الى ذلك. اذا كان يعلم انه يلحق مضر يرتب اوضاعه حتى لا يستمر معه الجمع الجمعة للحاجة وكذلك قال العلماء المستحاضة - 00:34:30

التي يشق عليها الوضوء لكل صلاة على القول بوجوب الوضوء. تجمع بين الصالاتين. كذلك المريض كذلك الذي به رب ولا يستطيع الخروج الى المسجد او لو خرج ايضا او لو صلى في بيته اصبه تعب. لكن بمرض السكر ويتعجب. عموما - 00:35:00

اخوان العلة الحاجة. وهذا امثلة قد توجد في شخص دون شخص. نعم. عفاه الله والطالب الذي يدرس عند كافر ويسب عليه اداء الصلاة في وقتها او يتضرر بذلك. كيف يقول يجلس عند كافر الطالب؟ مسلم يجلس عند كافر - 00:35:20

المستشفى ما يذهب يجلس اذا كافر. المسلم يتبرأ من الكافر. ولا يجوز يتعلم عن الكافر لكن لعله يقصد اذا بالانسان التغرب ما تذكر. الى هناك نصح الا يذهب. نصح الا يذهب. نعم. عفا الله عنك - 00:35:40

ويمكن ان يلحق بمن سبق ذكرهم حال اشتداد القتال. حال متابعتها ومطاردة رجال الامن او رجال الحسبان لبعض المجرمين وحال انشغال رجال الاطفاء بحادث خطير فاذا كان هؤلاء يشق عليهم اداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة - 00:36:00

على ذلك غام عليهم وعلى غيرهم جاز لهم الجاد من الصلاة جمع تقديم وجمع تأخير. دفعا للمشقة والضرر. وقد الحق بعض والله العلم من سبق ذكرهم سكان مناطق لا تتأخر فيها غياب الشفق الاحمر. سكانا؟ عفا الله عنك وقد الحق بعض اهل العلم بمن - 00:36:20

سبق سكان المناطق التي يتاخر فيها غياب غياب الشفق الاحمر. تأخرنا كثيرا فيتاخر دخول وقت العشاء يوجد الان في بعض المناطق في اوروبا وفي كندا لا يغلب عليهم الشفق الا بعد الثانية عشرة ليلا بالنسبة لتوقيتنا وهؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم - 00:36:40

وقد كاتموا كاتبوا ما يثكون في علمه في عدة مناطق. فمنهم من افتاهم بان يقدرون الوقت ومنهم من افتاهم بانه ما دام توجد علامات فيجب اختبار هذه العلامات. واذا كان يشق عليهم اداء الصلاة في وقتها على اعتبار بينك وبين - 00:37:10

اكثر من خمس او ست ساعات واحيانا في كندا لا يغلب الشفق الا قبيل اذان الفجر بساعة ونص او ساعتين فبالتألي يجمعون العشاء مع المغرب. ولكن لا يمكن ان نقول لهم اقضوا للصلاة قدرها. كنت ممن افتاهم ايضا في هذا الموضوع في هذه المسألة. ومنعنا مسألة - 00:37:40

التقدير. ماذا يوجد وقت؟ كيف تقدر؟ ويستدلون بقصة او حديث الدجال يقدرون له قدره. هؤلاء ما عندهم اه علماء هذا ما عنده عالمة يجب ان نعتبر العالمة. وندفع المشقة بالجمع بين الصالاتين. وهذا قول والصواب. الم توجد على - 00:38:00

يجب اعتباره العالمة. والتمسك بظواهر الايات. نعم احنا لا ننكر ان هناك مشقة ايضا للصلاة. نقول اجمعوا يا طوبل العمر ولو طول العمر. لا يمكن نقول اه اقدرها ونجعلهم يصلون اه في غير وقت في غير الوقت - 00:38:20

نعم. الشفقة الحمرة والبياض. هذا عالمة. هذا عالمة العشاء نعم؟ لا هذا بالنسبة الاشكال عندهم في كندا وفي بعض دول اوروبا اشكالية عندهم بالنسبة وقت العشاء. الصيام عندهم منضبط الصيام لكن يوجد نعم بلاد اخرى مناطق اخرى ما تحدثنا عنها ليست - 00:38:40

موضوعنا هذه عائشة في باب الصيام لا يصومون الا اربع ساعات او خمس ساعات وستحدث عنه ان شاء الله في موضوعها لكن هذه ليست هي ما نتحدث عنها الان. عفا الله عن - 00:39:10

اعز الله بحيث يشق عليه انتظار دخول وقتها فيجوز لهم جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم دفعا للحرج فان جمع في وقت الاولى فان فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند فعلها - 00:39:20

لأنها نية يفتقر اليها. فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشترط تقديم نية الجمع عند اداء الصلاة الاولى. لأنها لو كانت واجبة لاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عند ارادته - 00:39:40

وهذا هو الافرع. ما تشرط حنابل يشددون في هذا ما نوى؟ بعض العامة اللي تقييد بالمذاهب اذا رضي يصلى الاولى التفت الى المأمورين قال انو نجمع الثاني معها وهذا لا اصل له. وكانت النية مشروعه فضلا عن انها تكون واجبة - 00:40:00
النبي صلى الله عليه وسلم فبالتالي لا نقول انها غير واجبة نقول هي غير مشروعة. نعم. ويشترط وايضا عند جمع التقديم استمرار العذر المبيح للجنس حتى يشرع في اداء الصلاة الثانية منها. نعم هذا صحيح. بمعنى لو سلم من الاولى - 00:40:20
واراد ان يجمع الثانية واذا العذر قد زال لا حاجة للجمع. لأن الجمع شرع للمشقة زالت المشقة لا حاجة للجمع. فلا ينبغي الجمع لأن الناس اليوم في الجمع ما بين افراط وتفرط. الناس يجمعون في كل شيء. وناس لا يجمعون ابدا. انما ينتظرون ان تسقط البيوت على الجمام - 00:40:40

يجمعون. نعم. عفا الله عنك لأن الجمع ابيح من اجل العذر من اجل من اجل هذا العذر فاذا لم يوجد لم يبع ويشترط للجمع الا يفرق بينهما اي بين الصالاتين اللتين يجمع بينهما الا بقدر الوضوء. لأن - 00:41:00
على جمع المتابعة والمقارنة. ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تشرط موالة بين الصالاتين بينهما لعدم الدليل القوي لاشتراطها. ولأن هذا الشرط ينافي مقصود رخصة الجمع وهو التيسير وهذا هو الاقرب - 00:41:20
والى اخر اي جمعة اي جمعة جمع تأخير. اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية فان قطع هذا العذر في وقت الصلاة الاولى وبدابادوها في وقتها. لأن الجمع انما شرع من اجل هذا العذر فاذا انقطع لم يضطر - 00:41:40
ويجب عند ارادة جمع التأخير ان ينوي الجمع بين وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها. لأن تأخير عن ذلك بغير النية جمع محرم. لانه ترك لانه ترك لاداء الصلاة في وقتها. هذا صحيح اصلا ما - 00:42:00

يتركها الا ما هو جمع اصلا. اذا هو الجمع اكيد تكون النية حاضرة لكن ما يشترط تكلف نية هي الارادة والخاطر يجري على القلب ترك واضح انه مفرط. وهذا ما ندى له بجمع اصلا وقد ثبت عن عمر بسند صحيح انه قال من الكبائر - 00:42:20
ثبت عن عمر بسند صحيح انه قال من الكبائر. الجمع بين الصالاتين بلا عذر نعم. عفا الله عنك. ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جمیعا. والمغرب والعشاء جمیعا - 00:42:40

فيجوز الجمع بين العشاءين وخاصة في المطر. نعم. كمل. عفا الله عنك ويجوز الجمع بين العشاءين خاصة في المطر المشقة ولما ثبت عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم - 00:43:10
وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز في حال المطر ان يسمعه ان يجمع بين الظهر والعصر ايضا اذا كان هناك مشقة لأن الجمع فيها هذه الاحوال من اجل المشقة. فاذا وجدت جاز الجمع وهذا هو الاقرب. نعم وهذا مذهب الشافعي. ورواية عن - 00:43:30
احمد واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وهو مذهب ابن عباس وعامة وهو الصواب. انه لا فرق بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. اذا وجد العذر بين الصالاتين جمعة ما تجمع مع العصر اصلا. هذا قول واحد ليس قوله واحدا لكن هذا قول جماهير العلماء - 00:43:50

الاربعة والذين افطروا بالجمع جمع العصر بدأ بدعه من ابن حزم والظاهر وفقهاء الخرسانيين الشافعية اما الاولى ما كانوا يفتون بهذا. ليست شرطا بيرى الجواز يصلى الجمعة في مثلا في المسجد ثم ذهب الى بيته الجمعة ما فيش كاريل اللي يرى الجواز. ما فيش ثلاثة موالة. اذا كان يعني شي - 00:44:30
ما تشرط ابدا. الكثير وقت الثانية ما احتاج يصلى جاء ذكر القصر في الضرب في الارض ولم يحد هذا الضرب قدره ومسافته فيرجع في ذلك الى العرض. ولكن العرف اذا عصر ايضا غير منضبط. كان من قبل قد يكون منضبطا. الان بعد ظهور الطائرة - 00:45:00
والسيارات والقطارات ما عدا العرف منضبطة. والناس يأتون مثلا من الزلفي الى بريدة. وهذا يقول مسافر ولا يقول انا مقيم حتى اوقد اليها قبل يومين مجموعة هو نفس المجموعة الان وهم لا يتجاوزون ستة بعضهم يقول انا مسافر وبعضهم يقول لا انا - 00:45:30

هذا يقول انا عرفني ليش هذا سفره؟ قال عرفي ان هذا سفر. العرف غير منضبط. لكن ماذا؟ العرف الحقيقة اقوى من غيره. ما دام غير منضبط فالفتوى بينا ما تجاوز اربعة برد وهي ثمانون كيلو مترا هذا يعني جيد ما يمنع من ذلك ما يقال انه يعني - [00:45:50](#) اه غلط لان هذا يضبط الناس وتعرف التعريفات هي اللي متى ما التعريف بالضبط لا مانع منه واربعة برج فوق الشمائلن ودول اه [00:46:10](#) التسعين ولكن اقول بالعرف كاقوى كادلة ولكن ايضا حتى العرف اليوم اكثرا الناس يقول ما عنده عرف واضح نعم - [00:46:30](#) كما دام بعض اهل العلم الى ان المسافر يقصر الصلاة ولو كان سفره مكروها محرما لعمومنا الدالة على مشروعية الشباب وهذا هو لا علاقه حرمه سفره بالقصر. القصر معلم بالضرب في الارض. ما علق بالحلو ولا بالحرمة - [00:46:50](#) بردك لو سافر سفر معصية فانه يقصر. لانه لا دليل على انه لا يقصر. والله جل وعلا يقول واذا ضربتم في الارض فليس جناحا تصر من الصلاة. علق الله جل وعلا القصر بالضرب في الارض ولم يقل اذا كان الضرب حلالا. نعم - [00:47:10](#) كان سفره عفوا في هذا الحكم من من ستره سفر وصحيح. اما لو كان فمستمر او من سفره هنا يجب ترفع مسلما نعم الطائرات والقطارات والشاحنات وسيارات المتعة والحافلات وغيرها. لأنهم مسافرون فيجوز لهم الترخيص او الترخيص - [00:47:40](#) من قصر وجمع وفطر مهيا. كما يدخل في هذا الحكم من سافر على وسائل النقل الملحقة بالطائرات والقطارات والسيارات فيحسن له الفطر ولو لم يلتحقه مشقة لانه مسافر. لكن نبهنا اكثرا من مرة على مسألة المغاربة والذهب الى ديار الغرب - [00:48:00](#) بغض النظر عن احكام سفره ونحو ذلك. فانه يجلس السنين عديدة في هذه الديار. ما يقال لهم بتقصير مطلقا فان هؤلاء تتراكم عليهم الاشهر ثم يعودون ولا يصون. وهذا كثير في واقعهم ومعروف من التائبين منهم - [00:48:20](#) يقضي شهرا كاملا. ثم هو جالس ما هو العذر له الا يصوم؟ والله يقول فمن شهد من الكفار فليصمه خلاص وانت جالس لماذا لا تصوم؟ تصوم. كذلك هؤلاء لا يرخص لهم بالقصر ويعلن ان سيجلس خمس سنوات او اربع سنوات. هذا يعتبر - [00:48:40](#) اهل البلد. كذلك الموظفون وكذلك المدرسون ينتقلون من بلد الى بلد. ويعلم سيجلس سنة او سنتين في هذا البلد. هذا يأخذ حكمها المقيم. نعم فتحنا باب الاسئلة والدرس الا العصر بعدها حتى نمشي في الدروس - [00:49:00](#) قصر الصلاة الرباعية الا ان يأتى بمخيف فيجب عليه اذا صلى خلف امام مقيم ومثله لو كان الامام مسافرا ولكنه اتم الصلاة. يجب على هذا المأمور المسافر ان يتم الصلاة. نعم يجب على المأمور اذا - [00:49:20](#) ان يصلى بصلاته وهذا قول الجمهور. وهذا مذهب جماهير العلماء وصح هذا عن ابن عمر وعن ابن عباس وعن اخرين الصحابة فان مأمور المسافر اذا صلى خلف مقيم فانه يصلى صلاة مقيم. اذا - [00:49:40](#) كان يصلى مثلا العشاء وادرك ركعة مع الامام فان يصلى اربعا ولكن في مسألة مهمة اذا صلى العشاء خلف مقيم يصلى المغرب هل المسافر يصلى ركعتين ام لا؟ الصواب في هذه الحالة - [00:50:00](#) يصلى اربعا اذا كانت له العشاء. سورة هذه المسألة مسافر يريد صلاة العشاء خلف مقيم يصلى المغرب. الصلاة الصافية للحالة ان يصلى العشاء اربعا. لان العلة انه صلى خلف مقيم خلف موتر بغض النظر عن ماهية الصلاة. المقصود انه صلى خلفه مقيم. اذا تصلى بصلوة مقيم - [00:50:30](#) فالمقيم صلى صلاة ان تصلى صلاة اتمام ولو اختللت الهيئة. واما المسافر اذا يدرك شيئا من صلاة المقيم الا ما دون الركعة. ادرك المقيم في التشهد الاخير. فانه يصلى صلاة - [00:50:50](#) مسافر لانه ما ادرك شيئا من الصلاة. ونظيره هذا يوم الجمعة اذا اتى الانسان والامام في الركعة الاخيرة من يوم الجمعة يصلى اربعا لانه ما درت شيئا. اذا ادرك ركعة فليظيف اليها اخرى وقد تمت صلاته - [00:51:10](#) صورة اخرى مهمة. تتأول المسافر وصلى صلاة مقيم. وصلى خلفه ماذا يصنع؟ هنا في هذا الحال يصلى صلاة مقيم يقتدي بامامه. كما فعل ابن مسعود فانه كان يصلى خلف عثمان وعثمان كان مسافرا ولكنه تأول فكان يتم. فكان ابن مسعود يصلى صلاة مقيم ما كان يصلى صلاة مسافر - [00:51:30](#) وعلى هذا اذا كان اثنين في السفر احدهما يرى انه مقيم وانه قد اخذ حكم المقيم والآخر لا يقول انا اخذ حكم المسافر وكان الامام هو

الذى يرى انه قد اخذ حكم المقيم. فان المأمور يقتضي بصلة الامام. واذا كان العكس - 00:51:40

عماد هو الذي اعتقاد انه مسافر يصلى وهو الامام. يصلى ركعتين واذا سلم يقوم الامر ويتم. لانه يعتقد انه مقيم فيجب عليه يصلى صلاة مقيم. نعم. السورة الثالثة نعم. وهي مهمة. مسافر يريد صلاة العشاء - 00:52:00

رأى مقيمين يصلون صلاة المغرب فدخل معهم هو بنية العشاء وهم يصلون المغرب في هذه الحال يصلى صلاة مقيم في اصح قولى العلماء. سواء كان هذا الامام مسافرا او مقيما لا فرق - 00:52:30

انتبهوا سواء كان هذا الامام مسافرا او مقيما لا فرق. لانه لا بد من نقد القاعدة. ونحن ما قلنا لاجل انه يصلى صلاة تامة يصلى صلاة تامة. ما دام يصلى صلاة تامة فانت تصلي صلاة تامة ولو اختلفت الهيئة - 00:52:50

ولو اختلفت الهيئة. وهذا قول اكثرا من العلماء. طبعا في اقوال اخرى لكن نقتصر على الراجح. نعم. عفا الله عنك. المسافر الكافر لهم قصور الصلاة الرباعية الى ان يأتى المقيم فيجب عليه اذا صلى خلف امام مقيم ومثله لو كان الامام مسافرا - 00:53:10

ولكنه اتمنا الصلاة فيجب على هذا المأمور المسافر ان يتم الصلاة تبع الامام. لما روى احمد عن ابن عباس انه سئل كتب انا اذا كان معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين. قال تلك تلك سنة ابي القاسم - 00:53:30

قال الحديث من طرق دون هذه اللفظة ادي اللفظة الشادة غير محفوظة. نعم. عفا الله عنك. يا شيخ. نعم. بيده لا هي كلها تلك السنة كلهم شادة. سنة ابو قاسم تلك السنة كلها شادة. انما الحديث ثابت بدون قول تلك السنة. رواه الامام احمد - 00:53:50

وغيره واصله في مسلم دون هذه اللفظة. وهذه اللفظة لم ترد في مسلم. انما جاءت في مسند الامام احمد. وهي شادة. والامام احمد رواه من طرق ومن لم يذكر هذه اللفظة نعم؟ اين جوابه - 00:54:20

اي نعم. قال هكذا كنا نفعل. نعم. عفا الله اولى بيده الكسرة عند شروعهم في صلاتك ان يكون مأمورا ولا فعلا ولم يعلم ان الامام يريد ان يقصر فنوى الاسلام فليس له - 00:54:40

ان يقصر الصلاة فيجب عليه ان يتمها لان الاسباب هو الاصل واطلاق النية ينصرف اليه. طبعا في اقاويل اخرى كالذى ترون جبا القصر في طائفه من العلا يرى وجوب القصر. كل الصور اللي ذكرناها بما مضى يرون فيها القصر لانهم يرون وجوب القصر. يرون وجوب القصر - 00:55:00

نعم. عفا الله عنك. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تشترط نية القصر عند الاحرام بالصلاه. لان النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه ولم يعلنه قبل الدخول في الصلاه انه سيقصر. ولا كاد يأمرهم بنية القصر وهذا هو الاكبر. نعم - 00:55:20

والصواب ان نية القصر غير مشروطة. كما تقدم ايضا بالامس ان نية الجمع غير مشروطة. نعم. عفا الله عنك. او اي او ينسى صلاة يذكرها في السفر. فيجب عليه ان يتم لانها وجبت عليه تامة. لانها وجبت عليه تامة - 00:55:40

يجب ان يقضيها كذلك وهذا مجمع عليه. او نعم لكن هذا مشكل على العكس. هذا القول مشكل على العكس. اما قول مجمع عليه في الحقيقة فيه خلاف لكن يشكل عليها العكس لو ذكر صلاة سفر حضر فان الجمهور يقولون يصلى صلاة - 00:56:00

ولم يقولوا هنا ان القضاء يحكي الاداء. انما قاعدة الاصل ان العبرة بالمكان لا بالزمان فلما لما طبقنا العكس العبرة بالمكان الذي الزمان. في الحقيقة هنا في اختلاف في هذه المسألة. والاصل نجري القاعدة نقول العبرة بالمكان لا - 00:56:20

اذا نسي صلاة حظر في السفر يصليها صلاة سفر هذا الاصل واذا ناسي صلاة السفر في الحضر يصليها صلاة حضر ننقدها العبرة بمكان مش زمان لكن الحالة في تفاصير فلذلك نعمل بالاحوط نعمل بالاحوط اذا نسي صلاته سفر ذكره في الحضر يصلى صلاة حضر واذا ناسي صلاة حضر - 00:56:40

ذكر في السفر نحتاط نصلى صلاة حضر احتياطا ولا لا بد نجري القواعد العلمية والفقهية والضوابط. نعم او ينسى او ينسى صلاة سفر فيذكرها بالحضر فعليه الاتمام. لان القص برخص السفر ببطل - 00:57:00

بطل بزواله طيب لو بطل بزواله لماذا العكس؟ ما بقيت الرخصة للمسافر انا في اشكال لان القاعدة تقول ان العبرة بالمكان لا بالزمان. نعم. عفا الله عن اخواني المسافر ان يتم والدليل قوله تعالى واذا طلبتم في الارض فليس عليكم - 00:57:20

من الصلاة ان كنتم ان يأتي لكم الذين كفروا ان الكافرين كان كانوا لكم عدو ومبينا. ولما روى مسلم عن عمر انه سأله صلى الله عليه وسلم عن القص في السفر مع عدم الخوف. فقال صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق الله بها - 00:57:40

عليكم فاقبلوا صدقة. لما شبه النبي بالصدقة والصدقة لا يجب قبولها. علم ان القصر غير واجب وانه مستحب وهذا مذهب جماهير العلماء. عفا الله عنك لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وجاوب عليه ول الحديث - 00:58:00

ان الله يحب رخصه كما يحب نواهيه نواهيه عفا الله عنه ومن نوى الاقامة عند نزوله في مكانه وهو في اثناء سفره. اكثر من من احدى وعشرين صلاة اتب. وان لم يجمع - 00:58:20

وان لم يجمع ذلك اي مذهب يعني اربعة ايام قصده نعم عفا الله وان لم يجبر على ذلك اي لم يعذر وينوي اكثر من احدى وعشرين صلاة قصر ابدا. اي قصر طول اقامته ولو طالت المدة. ودليل اصحاب هذا - 00:58:40

في هاتين الرسائلتين ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام مكة بالابطح اربعة ايام ثم صلى الفجر في اليوم الخامس ثم خرج ثم خرج الى منى قالوا فهو صلى الله عليه وسلم قام من مكة احدى وعشرين صلاة يقصر الصلاة وكان - 00:59:00

ويعلم صلى الله عليه وسلم انه لن يخرج من مكة الى منى الا في اليوم الثامن. فالمتيقن ان من لوى اقامة هذه المدة اقل منها له ان يتراخص في رخص السفر. لهذا الحديث. قالوا ومن نوى الاقامة مدة اطول من - 00:59:20

هذه المدة وجب عليه ان يتم لانه لا دليل على رخص السفر في هذه المدة. والاصل ان المقيم لا يتراخص برضوخ الشباب فيبقى على الاصل. نعم هذا قول في المسألة وهذا المشهور في مذهب الامام احمد. والقول الثاني في المسألة ان المسماح - 00:59:40

هو الشاعر في الطريق فقط. اذا نزل لم يكن مسافرا. وهذا احد الاقوال عند العلماء في المسألة والمذهب الثالث انه ما دام على اقامة ولن يرد التأهل في هذا الباب والسكنى - 01:00:00

فليعتبر مسافرا وهذا اوسع الاقوال. وهذا ظاهر قولي ابن تيمية وابن القيم واما اذا كان الانسان متربدا يقول اخرج اليوم اخرج غدا. فهذا يقصر في قول جماهير العلماء وعليه يحمل ما جاء عن الصحابة كابن عمر كان بيبريجان حبسه الثلج فكان يقصر ستة اشهر - 01:00:20

والاسناد صحيح. لانه لا يدري يخرج اليوم ام يخرج غدا. واما بالنسبة تبوك فقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوما يجمع ويقصر. روى مسلم في صحيح حديث معاذ والنبي يعلم قطعا انه لن تكون ذهابه وايابه لمدة اربعة ايام فهذا رد على اللي يحددون باربعة - 01:00:50

وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ولم يكن في حالة حرب. فكان يخرج الى الصحابة ويصلب لهم ثم يرجع. هذه هي كانت في مأمن. ولم يكن في حالة خوف. وعادة المسافة بين المدينة وبين تبوك - 01:01:20

تتجاوز اربعة ايام والنبي يعلم ذلك. والصحابة يعلمون ذلك. اما المسألة العصرية قلنا هي الموجودة الان وهي المشكلة عند الناس من ي يريد الجلوس في البلد لمدة سنة او سنتين ما يريد التأهل. فقلنا يأخذ بالاحوط يتم احتياطا وخروجه من خلاف العلماء. من عمر في - 01:01:40

هذا صحيح. هذا بلا شك ان هذا في رد على ما يقول اربعة ايام ولا واضح. وايضا حتى لو قيل في يوم يومين ما يمكن الصخر العاقل الذي ستة اشهر لاصحاب التقدير يتفاوتون في يوم يومين اسبوع اسبوعين لا يتفاوتون - 01:02:00

في ستة اشهر. نعم. عذرا فذهب بعض اهل العلم الى ان المسافر له ان يقصر الصلاة ويفعل له ان يقصر الصلاة ويفعل جميع رخص السفر حتى يقيم او ينوي الاقامة بمكان صالح للإقامة - 01:02:20

يعتبره الناس بسببها مقيما حسب ما هو متعارف عليه بينهم. نعم هذا يرجع الى قول اخر ليس هذا قول ابن تيمية لان بعض العلماء يقول ما دام انه ما نوى السكن في البلد يعتبر مسافر. وهذا في اثر عن ابن عمر الصحيح عند عبد الرزاق اتيه رجل قال يا ابن عمر - 01:02:40

انا اذهب الى المدينة واقيم الستة اشهر السبعة اشهر والثمانية اشهر اقصر؟ قال اصلي ركعتين والاسناد الصحيح الى ابني عمر الرجل

اعطاه السؤال واضحـاـ قال اجلس السبعة والثمانية اشهرـ واقصر اصلي ركعتينـ وهذا اسناد صحيح لابني عمر - 01:03:00

نعمـ عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ وـدـلـيـلـ هـذـاـ القـوـلـ قـاـعـدـةـ الـاسـمـاءـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ وـهـيـ كـلـ اـسـمـ عـلـقـ بـهـ حـكـمـ شـرـعـيـ وـلـيـسـ لـهـ حدـ بـالـلـغـةـ وـلـاـ
بـالـشـرـعـ فـاـنـهـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ - 01:03:20

هـذـاـ هـوـ الـاـقـرـبـ وـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ الـاـخـيـرـ مـاـذـاـ قـاـمـ فـيـ بـلـدـ لـلـدـرـاسـةـ وـفـيـ دـوـرـةـ تـدـرـيـبـيـةـ وـلـلـعـمـلـ فـيـ سـفـارـةـ وـتـدـرـيـسـ اوـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـسـكـنـ
فـيـمـاـ يـسـكـنـ فـيـهـ اـمـتـالـهـ فـيـ اـمـاـكـنـ اـقـامـتـهـ وـكـانـ مـدـةـ اـقـامـتـهـ طـوـلـيـةـ الـعـرـفـ فـاـنـهـ - 01:03:40

لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـرـخـصـ بـرـخـصـ السـفـرـ لـاـنـ لـاـ يـسـمـىـ مـسـافـرـاـ نـعـمـ قـلـنـاـ هـذـاـ هـوـ الـاحـوـطـ وـاـنـ كـانـ الـخـلـافـ مـشـهـوـرـاـ وـابـنـ تـيـمـيـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ
يـخـالـفـ فـيـ هـذـاـ لـكـنـ هـذـاـ وـاـحـدـ لـاـ بـدـ اـنـ النـاسـ مـنـ ضـوـابـطـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـدـأـهـاـ مـعـهـمـ فـتـجـبـ عـلـيـهـ تـبـعـاـهـ لـهـ مـعـ اـنـهـ غـيـرـ مـسـتـوـطـنـ فـيـهـاـ -
01:04:00

اـبـلـدـ قـالـ وـلـاـ تـجـبـ الـجـمـعـةـ الـاـعـلـىـ مـنـ كـانـ فـاـذـاـ هـوـ بـيـنـهـ اـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ تـقـامـ فـيـهـ الـجـمـعـةـ فـمـاـ دـوـنـ ذـلـكـ وـالـفـرـسـةـ ثـلـاثـةـ
اـبـيـاتـ وـهـيـ تـسـاـوـيـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ خـمـسـةـ - 01:04:20

كـيلـوـ مـتـرـاتـ لـاـنـ هـذـهـ لـاـنـ هـذـهـ هـيـ الـمـسـافـةـ التـيـ يـسـمـعـ فـيـهـ صـوـتـ الـمـؤـذـنـ غـالـبـةـ فـهـنـ كـانـ كـانـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـسـجـدـ الـجـمـعـةـ سـوـيـ هـذـهـ
الـمـسـافـةـ اوـ اـقـلـ مـنـهـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـدـأـهـاـ فـيـمـاـ روـيـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ - 01:04:40

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ اـعـمـيـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـيـ قـائـدـ يـقـوـدـنـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـرـخـصـ اوـ يـصـلـيـ فـيـ بـيـتـهـ وـرـخـصـ لـهـ فـلـبـيـ وـلـىـ دـعـاهـ فـقـالـ هـلـ تـسـمـعـ النـدـاءـ بـالـصـلـاـةـ - 01:05:00

قـالـ نـعـمـ قـالـ فـاجـدـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـامـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـتـدـخـلـ فـيـ الـجـمـعـةـ وـصـوـتـ الـمـؤـذـنـ الـذـيـ تـجـبـ عـلـيـهـ اـجـابـتـهـ
وـمـاـ كـانـ بـدـوـنـ مـكـبـرـ الصـوـتـ اـمـاـ الـاـمـاـكـنـ التـيـ لـاـ يـسـمـعـ فـيـهـ صـوـتـ مـؤـذـيـ اـلـاـ بـمـكـالـمـةـ - 01:05:20

فـاـنـهـ لـاـ تـجـبـ عـلـىـ مـنـ كـانـ فـيـهـ الـحـضـورـ لـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـالـجـمـعـةـ لـكـنـ قـدـ يـقـالـ اـنـ مـكـبـرـاتـ الـيـوـمـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـكـيـفـاتـ وـالـاـصـوـاتـ
الـحـاجـبـ لـلـصـوـتـ بـمـعـنـيـ اـذـكـرـ وـاـنـاـ صـغـيرـ نـسـمـعـ صـوـتـ الـمـؤـذـنـ - 01:05:40

بـيـنـاـ وـبـيـنـ جـامـعـ بـعـضـ الـجـوـامـعـ بـعـضـ الـمـسـاجـدـ يـأـذـنـوـنـ بـاـصـوـاتـهـمـ اـكـثـرـ مـنـ كـيلـوـيـنـ وـنـسـمـعـ صـوـتـ الـمـؤـذـنـ بـدـوـنـ آـلـاـ مـكـبـرـ مـلـيـونـ مـكـبـرـ.
لـمـاـذـاـ؟ـ ماـ كـانـ فـيـ مـكـيـفـ ذـاـكـ الـوقـتـ.ـ ماـ كـانـ فـيـ مـكـيـفـاتـ وـالـسـيـارـاتـ قـلـيلـةـ جـداـ جـداـ السـيـارـاتـ.ـ تـعـدـ اـهـ 01:06:00

الـاـعـدـادـ الـيـسـيـرـةـ.ـ كـنـاـ نـسـمـعـ كـيلـوـيـنـ وـثـلـاثـةـ كـيلـوـ.ـ نـسـمـعـ خـضـيرـ فـيـ جـامـعـ السـكـيـتـيـ.ـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ مـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ اـرـبـعـةـ كـيلـوـ نـسـمـعـ صـوـتـهـ
بـدـوـنـ اـهـ اـهـ مـكـبـرـ.ـ الـاـنـ لـمـاـ وـجـدـ الـمـكـيـفـاتـ وـجـدـتـ اـهـ الـالـاتـ - 01:06:20

صـارـ هـذـاـ فـيـ مـقـابـلـ هـذـاـ بـدـلـيـلـ الـمـسـجـدـ مـثـلـاـ مـجاـوـرـ عـنـدـنـاـ الـاـنـ مـاـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ آـلـاـ مـئـةـ وـخـمـسـيـنـ مـتـرـ مـاـ نـسـمـعـهـ فـيـ آـلـاـذـانـ يـلـاـ نـسـمـعـ
بـنـشـاـوـرـ لـنـاـ.ـ دـهـ هـذـاـ فـيـ مـقـابـلـ هـذـاـ فـيـ الصـوـابـ اـهـ اـذـاـ سـمـعـ يـجـبـ.ـ لـوـلـاـ الـالـاتـ لـسـمـعـ.ـ فـبـالـتـالـيـ - 01:06:40

نـقـولـ الـضـابـطـ فـيـ هـذـاـ مـاـ يـمـكـنـ سـمـاعـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاـجـابـةـ.ـ مـاـ يـمـكـنـ سـمـاعـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاـجـابـةـ.ـ نـعـمـ وـالـعـبـدـ وـالـمـوـسـىـ فـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـمـ
الـجـمـعـةـ مـرـفـوـعـاـ.ـ الـجـمـعـةـ حـقـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ فـيـ جـمـعـةـ - 01:07:00

اـلـاـ اـرـبـعـةـ عـبـدـ مـمـلـوـكـ اوـ اـمـرـأـ اوـ صـبـيـ اوـ مـرـيـضـ.ـ وـلـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ مـسـافـرـ اـحـتـجـ بـهـ اـبـنـ حـزـمـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ
اـنـ مـسـافـرـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـجـمـعـةـ.ـ وـلـكـنـ نـقـولـ نـأـخـذـ مـسـافـرـ مـنـ اـدـلـةـ اـخـرـىـ فـلـنـسـلـمـ لـمـ يـذـكـرـ عـنـهـ اـنـ قـامـ - 01:07:20

جـمـعـةـ.ـ نـعـمـ عـفـاـ اللـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـكـنـ يـصـلـيـ الـجـمـعـةـ فـيـ اـسـفـارـهـ وـكـذـلـكـ لـاـ تـجـبـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ الـمـعـذـورـ بـمـرـضـ اوـ
مـطـرـ اوـ خـوـفـ.ـ لـحـدـيـثـ طـارـقـ السـابـقـ.ـ طـارـقـ - 01:07:40

هـذـاـ ضـعـيفـ لـاـ يـصـحـ لـهـذـاـ طـارـقـ.ـ طـارـقـ قـوـيـ طـرـدـ شـابـ لـهـ اـهـ رـؤـيـةـ لـكـنـ لـيـسـ لـهـ سـمـاحـ.ـ نـعـمـ عـفـيـ اللـهـ عـنـكـ.ـ لـحـدـيـثـ طـارـقـ سـابـقـ وـرـضاـ
وـالـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - 01:08:00

اـذـاـ قـلـتـ اـشـهـدـ اـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـلـاـ تـقـلـ حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ قـلـ صـلـوـاـ فـيـ بـيـوـتـكـمـ فـكـانـ النـاسـ اـسـتـنـكـرـوـاـ ذـلـكـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ قـدـ فـعـلـ
ذـلـكـ مـنـ هـوـ خـيـرـ مـنـ اـنـ جـمـعـةـ - 01:08:20

وـانـيـ كـرـهـتـ اـنـ اـخـرـجـ كـلـفـةـ فـتـمـشـوـاـ فـيـ الطـيـنـ وـالـمـطـرـ.ـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ رـدـ عـلـىـ مـنـ يـقـولـ اـنـ هـذـاـ كـانـ فـيـ السـفـرـ مـنـ الصـحـابـةـ مـاـ كـانـ يـقـيمـ

الجمعة في السفر والحديث صريح بان اليوم كان يوم جمعة اذا هذا في الحضر - 01:08:40

ان ابن عباس قالوا ونصل في آآ بيوتكم كان هذا في الحضر. وكان هذا في العراق. نعم العبد والمرأة والمسافر الجائمه اي انه يسقط

تخفيض عليهم - 01:09:00